

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه
قرار وزاري
رقم ٢٠٢٥ / ٢٣٥
بحظر استيراد بعض أنواع الحيوانات الحية
من محافظة البحيرة في جمهورية مصر العربية

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد بعض أنواع الحيوانات الحية ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من محافظة البحيرة في جمهورية مصر العربية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد بعض أنواع الحيوانات الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من محافظة
البحيرة في جمهورية مصر العربية، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.
وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حراريا وفقا للقانون
الصحي لحيوانات اليايسة الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية
لصحة الحيوان (WOAH).

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٦ / ٤ / ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٩ / ٩ / ٢٠٢٥ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه